

Distr.: General
1 September 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٠٧ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*
مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحرّيات الأساسية

التقرير المؤقت للمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان بشأن حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يجيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت بشأن حالات
الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي الذي قدمته السيدة
أسماء جاهانغير، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٢٢ من قرار الجمعية
العامة ٥٧/٢١٤.

* A/59/150.



موجز

يغطي هذا التقرير الأنشطة المضطلع بها في الفترة من ١ تموز/ يولييه ٢٠٠٢ إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و يركز على عدد من القضايا التي تثير القلق بشكل خاص وتتطلب اهتماما خاصا أو عاجلا.

وينقسم التقرير إلى خمسة أجزاء، تركز على جوانب مختلفة من مشكلة حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، ويتضمن ما خلصت إليه المقررة الخاصة من استنتاجات وأصدرته من توصيات بشأن القضايا المشمولة بولايتها. ويتضمن الجزء الأول من التقرير موجزا للولاية المنوطة بالمقررة الخاصة. وتعرض المقررة الخاصة في الجزء الثاني الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها في إطار ولايتها أثناء الفترة المستعرضة. ويقدم الجزء الثالث لمحة عن مختلف الحالات التي تنطوي على انتهاكات للحق في الحياة لفئات خاصة وقضايا تحظى باهتمام خاص. أما الجزء الرابع، والخامس، فقد خصصا للاستنتاجات التي خلصت إليها المقررة الخاصة والتوصيات التي قدمتها.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	٣-١ مقدمة - أولاً
٥	٦-٤ الولاية - ثانياً
٥	٤ الاختصاصات - ألف
٦	٥ انتهاكات الحق في الحياة التي تتخذ المقررة الخاصة إجراءات بشأنها . . . - باء
٦	٦ الإطار القانوني وأساليب العمل - جيم
٦	١٤-٧ الأنشطة - ثالثاً
٦	١١-٧ الرسائل - ألف
٧	١٣-١٢ الزيارات - باء
٨	٦٩-١٤ لحظة عن الحالات التي تنطوي على انتهاكات للحق في الحياة - رابعاً
١٠	٢٧-٢٠ عقوبة الإعدام - ألف
١٣	٣١-٢٨ الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية - باء
١٤	٣٧-٣٢ خرق القانون الإنساني الدولي بارتكاب انتهاكات للحق في الحياة في أثناء الصراع المسلح أو في أعقابه - جيم
١٦	٤٢-٣٨ الوفيات الناجمة عن هجمات قوات الأمن التابعة للدولة، أو من قبل الفئات شبه العسكرية أو فرق الموت أو غيرها من القوات الخاصة التي تتعاون مع الدولة أو تجيزها الدولية - دال
١٨	٤٣ الوفيات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أو من جانب الأشخاص الموالين للدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عندما لا يتسق استخدام القوة مع معايير الضرورة القصوى ومفهوم التناسب - هاء
١٨	٥٠-٤٤ الإفلات من العقاب - واو
٢١	٥٣-٥١ انتهاكات حق الأطفال في الحياة - زاي

٢١	٥٦-٥٤	انتهاكات حق المرأة في الحياة	حاء -
		انتهاكات الحق في الحياة للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو	طاء -
٢٣	٦٠-٥٧	إثنية أو دينية أو لغوية أو بسبب ميولهم الجنسية	ياء -
		انتهاكات الحق في حياة الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي	
٢٤	٦١	والتعبير	كاف -
		طرد الأشخاص وإعادةتهم إلى بلد أو مكان تعد حياتهم فيه في خطر	
		(الإبعاد القسري)، وانتهاكات الحق في الحياة بشأن اللاجئين والمشردين	
٢٤	٦٢	داخليا	لام -
٢٥	٦٥-٦٤	الوفيات أثناء الاحتجاز	ميم -
		التهديد بالموت وانتهاكات الحق في حياة الأشخاص الذين يمارسون	
٢٦	٦٩-٦٦	أنشطة سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان	خامسا -
٢٧	٧٤-٧٠	الاستنتاجات	سادسا -
٢٨	٨٤-٧٥	التوصيات	

أولا - مقدمة

١ - في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، استلمت أسماء جاهانغير منصب المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي. وخلال مدة ولايتها، أدلت مرة ببيان شفوي أمام الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وقدمت إليها تقريرين (A/55/288 و A/57/138). وهذا هو ثالث وآخر تقرير تقدمه إلى الجمعية العامة عملاً بالقرار ٢١٤/٥٧ الذي طلبت فيه الجمعية العامة منها أن تقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين، تقريراً عن الحالة في العالم أجمع بشأن حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وتقدم إليها توصياتهما لاتخاذ إجراءات أكثر فعالية للتصدي لهذه الظاهرة.

٢ - وينصب محط اهتمام هذا التقرير على الأنشطة المضطلع بها في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ويتناول عدداً من القضايا التي تری المقررة الخاصة أنها تثير القلق بشكل خاص وتتطلب اهتماماً خاصاً أو عاجلاً. وقد حددت المقررة الخاصة، في نفس الوقت، بعض الأنماط الآخذة في الظهور، واستندت في ذلك إلى ما تلقتة من معلومات تجمعت لديها وإلى الخبرة التي اكتسبتها من زيارتها القطرية. وجدير بالذكر أن الوقائع والحالات لا تتبع جميعها نمطاً يمكن تحديده، وأن الأنماط المحددة في هذا التقرير لا تغطي جميعها كل القضايا المشمولة بولاية المقررة الخاصة لكن تحليلات المعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة تشير إلى وجود اتجاهات معينة.

٣ - ونظراً للقيود المتعلقة بعدد الصفحات المسموح بها في التقارير وتجنباً للتكرار، ترد في التقرير، حسب الاقتضاء، إشارات مرجعية إلى التقارير السابقة للمقررة الخاصة التي يمكن الإطلاع فيها على مزيد من التفاصيل بشأن القضايا المعنية. وتعرب المقررة الخاصة عن أسفها لعدم اتساع هذا التقرير لمواد أخرى تتعلق بالوقائع الراهن نظراً لأنها تقدم تقريرها هذا في الوقت الذي تستعد فيه لترك ولايتها.

ثانياً - الولاية

ألف - الاختصاصات

٤ - للاطلاع على عرض مفصل لاختصاصات ولاية المقررة الخاصة، انظر تقريرها المقدمين إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2003/3)، الفقرتان ٦ و ٧ و E/CN.4/2004/7، الفقرتان ٥ و ٦، وقراري اللجنة ٥٣/٢٠٠٣ و ٣٧/٢٠٠٤، وقرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٧.

باء - انتهاكات الحق في الحياة التي تتخذ المقررة الخاصة إجراءات بشأنها

٥ - للاطلاع على وصف أكثر تفصيلاً للحالات التي اتخذت المقررة الخاصة إجراءات بشأنها أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، انظر E/CN.4/2003/3، الفقرتين ٨ و ٩، و E/CN.4/2004/7، الفقرة ٧.

جيم - الإطار القانوني وأساليب العمل

٦ - للاطلاع على استعراض عام للمعايير الدولية التي تسترشد بها المقررة الخاصة في عملها، انظر E/CN.4/2003/3، الفقرات ١٠-١٢، و E/CN.4/2004/7، الفقرات ٨-١١.

ثالثا - الأنشطة

ألف - الرسائل

٧ - تلقت المقررة الخاصة سيلاً من المعلومات. وقد تزايد حجم هذه المعلومات على مر السنين. إذ يبدو أنه أصبح هنالك إدراك متعاظم لنظام الإجراءات الخاصة الذي تتبعه لجنة حقوق الإنسان. ولا تورد المقررة الخاصة سوى جزء ضئيل من تلك المعلومات، حيث أنه يتعين التثبت في جميع الحالات دون استثناء من صحة المعلومات المستند إليها لاتخاذ أي إجراء. وفي الوقت ذاته تشج أو تنعدم المعلومات الواردة من بلدان تكون مؤسسات المجتمع المدني معزولة فيها أو أقل تنظيماً. وهكذا، فإن شح المعلومات بشأن بلد من البلدان ليس بالضرورة مؤشراً على أن حالة حقوق الإنسان فيه تبعث على الارتياح.

٨ - ومما شجع المقررة الخاصة أن الحكومات أصبحت تبدي استعداداً أكبر للتعاون معها أثناء زيارتها. كما إنها أحاطت علماً بأنه أصبح هناك إدراك متزايد في بعض البلدان بأسلوب العمل بالإجراءات الخاصة. وهي ترحب بهذا التطور وتقر بأن الإجراءات الخاصة يمكن تحسين فعاليتها في ضوء تجربة التعاون مع الدول الأعضاء. وهي تود أن تشكر الحكومات التي دعته إلى زيارة بلدانها. وكانت تجربتها إيجابية حيث وجدت دعماً وتعاوناً من لدن جميع الحكومات أثناء زيارتها. وهي تشكر في هذا الصدد بوجه خاص حكومة البرازيل على النهج البناء الذي انتهجته معها أثناء زيارتها إلى ذلك البلد وعلى المناقشات التي أجرتها معها في سياق متابعة توصياتها.

٩ - وفي إضافتين لتقرير اللجنة الأخيرين (E/CN.4/2003/3/Add.1 و Corr.1 و E/CN.4/2004/7/Add.1)، أوضحت المقررة الخاصة أنها أرسلت إلى ٦١ بلداً ٢٨٥ نداء عاجلاً لصالح المئات من الأفراد. وكان من بينها ١٧٣ نداء عاجلاً أحالتها بالاشتراك مع

آليات أخرى تابعة للجنة حقوق الإنسان مثل المقرر الخاص المعني بالتعذيب، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، والمقرر الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، ورئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والممثل الخاص للأمم العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. وعلى غرار السنوات السابقة، ترحب المقرر الخاصة بهذا التطور، الذي يعود الفضل فيه إلى حد بعيد إلى تحسين التنسيق بين مختلف آليات اللجنة والذي سهله مكتب الاستجابة العاجلة التابع لمفوضية حقوق الإنسان.

١٠ - وأحالت المقرر الخاصة ١١٥ رسالة ادعاء بشأن بوقوع انتهاكات للحق في الحياة في حالة عدد كبير من الأفراد والجماعات. وأحالت المقرر الخاصة، بالاشتراك مع مقررين خاصين آخرين، ٤٦ رسالة منها إلى ٦٣ حكومة.

١١ - وخلال الفترة المستعرضة، أرسلت معظم الحكومات ردودا على النداءات العاجلة أو الرسائل التي وجهتها إليها المقرر الخاصة خلال أو قبل الفترة المشمولة بهذا التقرير. وتود المقرر الخاصة أن تعرب عن امتنانها للحكومات التي قدمت ردودا شاملة جوابا على رسائلها. غير أن هناك للأسف بعض الحكومات التي لم تجب على استفساراتها سوى برردود جزئية أو بصورة غير منتظمة. ومما يثير قلقها أن بعض الحكومات لم تجب على أي من رسائلها وهي ما زالت تنتظر منها ردا.

باء - الزيارات

١٢ - تعتبر المقرر الخاصة أن المهمات الميدانية عنصر مركزي في أداء ولايتها لأنها تمكنها من جمع المعلومات من مصادرها المباشرة لإعداد تقارير مبنية على الحقائق. فالمهمات المضطلع بها في بلدان معينة إنما تنطوي أيضا على أهمية حاسمة بالنسبة لتحليل أنماط انتهاكات حقوق الإنسان والأسباب الجذرية الكامنة وراء انتهاكات الحق في الحياة واستمرار هذه الانتهاكات. وهي مهمات تتيح للمقرر الخاصة فرصة لتبادل وجهات النظر مع الحكومات وتمكنها من إبلاغ الدول الأعضاء صوت الذين التقت بهم مباشرة. ومن الجدير بالذكر أيضا أن المقرر الخاصة لا تؤدي مهمات ميدانية سوى لبلدان وجهت إليها دعوة رسمية لزيارتها. وهناك طلبات زيارة لا تزال معلقة منذ سنوات. ومما يشجع المقرر الخاصة، المبادرة التي اتخذها عدد من البلدان بتوجيه دعوة مفتوحة لزيارتها في أي وقت في سياق الإجراءات الخاصة، وتأمل المقرر الخاصة أن تأخذ جميع الدول الأعضاء بهذا النهج.

١٣ - وخلال الفترة المستعرضة، تم الاضطلاع بمهمات في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر E.CN.4/2003/3/Add.3)، وأفغانستان (انظر E.CN.4/2003/3/Add.4)،

وجامايكا (انظر E.CN.4/2004/7/Add.2)، والبرازيل (انظر E.CN.4/2004/7/Add.3)، والسودان (انظر E.CN.4/2005/7/Add.2). وفيما يلي البلدان التي زارتها المقررة الخاصة أثناء فترة ولايتها:

رمز الوثيقة	البلدان التي زارتها السيدة أسماء جاهانغير
E/CN.4/2005/7/Add.2	السودان (حزيران/ يونيو ٢٠٠٤)
E/CN.4/2004/7/Add.3	البرازيل (تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣)
E/CN.4/2004/7/Add.2 and Corr.1	جامايكا (شباط/ فبراير ٢٠٠٣)
E/CN.4/2003/3/Add.4	أفغانستان (تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢)
E/CN.4/2003/3/Add.3 and Corr.1	جمهورية الكونغو الديمقراطية (حزيران/ يونيو ٢٠٠٢)
E/CN.4/2003/3/Add.2	هندوراس (آب/ أغسطس ٢٠٠١)
E/CN.4/2002/74/Add.1 and Corr.1	تركيا (شباط/ فبراير ٢٠٠١)
E/CN.4/2001/9/Add.2	نيبال (شباط/ فبراير ٢٠٠٠)
A/54/660	تيمور الشرقية (تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩)
E/CN.4/2000/3/Add.3	المكسيك (تموز/ يولييه ١٩٩٩)
E/CN.4/2000/3/Add.2	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وألبانيا للاطلاع على الحالة في كوسوفو (أيار/ مايو ١٩٩٩)

رابعا - لمحة عن الحالات التي تنطوي على انتهاكات للحق في الحياة

١٤ - خلال الفترة المستعرضة، وجهت المقررة الخاصة رسائل إلى الحكومات واتخذت أشكالاً إجرائية أخرى بشأن حالات انتهاك فيها الحق في الحياة على النحو التالي: (أ) عدم تنفيذ المعايير الدولية القائمة التي تتعلق بالضمانات والقيود المتصلة بفرض عقوبة الإعدام؛ و(ب) أعمال الإبادة الجماعية والجرائم بحق الإنسانية؛ و (ج) انتهاك الحق في الحياة أثناء الصراعات المسلحة؛ و (د) حالات الوفاة الناجمة عن الإفراط في استعمال القوة من جانب المسؤولين عن إنفاذ القوانين أو أشخاص يأتمرون مباشرة أو بصورة غير مباشرة بأوامر الدولة في الحالات التي لا يتسق فيها استخدام القوة مع معياري الضرورة المطلقة والتناسب؛ و (هـ) حالات الوفاة أثناء الاحتجاز؛ و (و) التهديدات بالقتل أو انتهاكات الحق في الحياة في حالة الأشخاص الذين يقومون بأنشطة سلمية دفاعاً عن حقوق الإنسان؛ و (ز) طرد أو ترحيل أشخاص أو إعادتهم إلى بلد أو مكان تكون فيه حياتهم معرضة للخطر؛ و (ح) الإفلات من العقاب مع التركيز على الحالات التي تغض فيها الحكومات الطرف أو لا تتخذ إجراءات فعالة للتصدي لانتهاكات متكررة لحق الفئات الضعيفة في الحياة والتحقيق في تلك الانتهاكات. وترد البيانات المفصلة للرسائل التي وجهتها المقررة الخاصة والإجراءات

التي اتخذتها في تقريرها المقدمين إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2003/3)، الفقرات ٢٩-٧٥؛ و E/CN.4/2004/7، الفقرات ٢٤-٨٣).

١٥ - وثمة اتجاهات عامة تتضح من المعلومات التي وردت إلى المقررة الخاصة خلال فترة ولايتها. وتتيح الأفكار التي أبدتها المقررة الخاصة بإيجاز بشأن الأنماط التي ترى أنها آخذة في الظهور، الفرصة لتحسين فهم الأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الإنسان ووسائل الانتصاف المتاحة خلال فترة ولاية المقررة الخاصة. وتود المقررة الخاصة بالتالي عرض هذه الأنماط على نظر الجمعية العامة.

١٦ - وقد وردت على المقررة الخاصة خلال هذه الفترة من ولايتها تقارير عن انتهاكات الحق في الحياة من جميع مناطق العالم ومن جميع أشكال الهياكل السياسية. ويبدو أن حدة هذه الانتهاكات مرهونة بنظام الحكم القائم في هذا البلد أو ذاك ودرجة الاضطراب السائد فيه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن لجودة الحكم أثراً في انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في فترة هذه الولاية.

١٧ - وقد أمكن للمقررة الخاصة خلال السنوات الست من ولايتها، أن تحدد خمس فئات يمكن أن تصنف فيها التقارير الواردة. وتمثل هذه الفئات في: (أ) بلدان تدور فيها صراعات؛ و (ب) بلدان تمر بفترة ما بعد انتهاء الصراع؛ و (ج) بلدان تحكمها نظم ديكتاتورية أو تخضع لأشكال شمولية أخرى؛ و (د) بلدان نظم حكمها الشمولية في سبيلها إلى التحول نحو الديمقراطية؛ و (و) بلدان ديمقراطية. وتختلف من فئة إلى أخرى الأسباب الجذرية للانتهاكات المؤدية إلى حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وتختلف فيها بطبيعة الحال وسائل الانتصاف. وثمة علاقة مباشرة بين حدة انتهاكات حقوق الإنسان (المشمولة بهذا التقرير) والظروف السائدة في كل فئة من هذه الفئات التي حددها المقررة الخاصة. والعدد الأكبر من التقارير المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي إنما ترد من مناطق أو بلدان يدور فيها صراع مسلح. ويتواصل تلقي هذه التقارير في فترات ما بعد انتهاء الصراع وإن كانت قد تقل تدريجياً أو تختفي نهائياً رهناً بفعالية واستمرارية اتفاقات وقف إطلاق النار أو عمليات إحلال السلام.

١٨ - وتتأثر البلدان خلال فترة تحولها نحو الديمقراطية من تركة نظمها الديكتاتورية أو الشمولية السابقة حيث أنها تواجه التحدي الجديد المتمثل في تحقيق تطلعات الناس الجديدة المرجوة بينما لا تزال مؤسساتها مطبوعة بطابع الحكم الشمولي. ولم تنفك المقررة الخاصة

تقول أن البلدان التي تمر بهذه الفترة الانتقالية تحتاج إلى دعم كامل وتفهم خاص من المجتمع الدولي.

١٩ - وقد وردت في فترة هذه الولاية تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان من بلدان ذات نظام ديمقراطي، وإن كان عددها يقل عما ورد من غيرها من البلدان المصنفة في فئات أخرى. ووردت من البلدان ذات النظم الديمقراطية أيضا بضعة تقارير تقول أن هناك من ارتكب انتهاكات خطيرة ضد حقوق الإنسان وأُفلت من العقاب. وتساهم مجموعة متنوعة من العوامل في انتهاك الحق في الحياة في بلدان هذه الفئة وهي تعزى في معظمها إلى انعدام الحكم الصالح وإلى ضعف بناء المؤسسات. فالنظام القضائي، والمدعون العامون، وآليات إنفاذ القوانين هي المؤسسات الرئيسية التي تحدد مدى احترام الحق في الحياة. وارتفاع معدل الجريمة يرد ذكره غالبا باعتباره السبب في حالات القتل خارج الإطار القانوني. وتقول المقررة الخاصة إنها تعترض بشدة على هذا الرأي. غير أنه يجوز أن تكون هناك حالات تحمل فيها مسؤولية هذا القتل إلى عدم كفاية تدريب قوات الأمن أو لافتقارهم إلى النزاهة. فقد لاحظت المقررة الخاصة وجود عناصر مدسوسة على وكالات إنفاذ القوانين تقوم "بأعمال انتقامية" بتصرف شخصي. ولاحظت المقررة الخاصة أن هناك حالات أخرى تتصرف فيها قوات الأمن دون خوف من المساءلة بعد أن أطلقت يدها لمقاومة الجريمة. وفي حالات أخرى، تتعقب قوات الأمن المشبوهين دون اكتراث بمبادئ الإجراءات المرعية. وفي البلدان التي ترتفع فيها معدلات الجريمة، تميل السلطات إلى اللجوء إلى أساليب تعسفية باعتبارها "أمرا لا بد منه" لمكافحة الجريمة. وفي نفس الوقت، فإن الشعور بانعدام الأمن المستشري على نطاق واسع يجعل الناس لا يكتفون بغض النظر عن انتهاكات الحق في الحياة المرتكبة على يد قوات الأمن، بل ويحثون على إيجاد حلول خارج الإطار القانوني لكبح الجريمة. وتوجه المقررة الخاصة الانتباه إلى هذه الأنماط الآخذة في الظهور لتقدم الأساس الذي اعتمدته في توصياتها.

ألف - عقوبة الإعدام

٢٠ - ترغب المقررة الخاصة في أن تؤكد على أن عقوبة الإعدام يجب أن تعتبر في جميع الظروف استثناء من الحق الأساسي في الحياة، وبالتالي يجب تفسيرها على نحو تقييدي إلى أقصى حد ممكن. والحقيقة أن هناك أحكاما متنوعة في القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة تشترط ألا يُسمح بتطبيق عقوبة الإعدام إلا كتدبير نهائي بالنسبة لأشد الجرائم خطورة، وفي الحالات التي تحترم فيها أعلى معايير المحاكمة النزيهة.

٢١ - وتتخذ المقررة الخاصة إجراءات في الحالات التي يتوافر فيها سبب للاعتقاد بأن القيود المفروضة على توقيع عقوبة الإعدام، وكذلك القيود التي تكفل الحق في الحصول على محاكمة عادلة، لم تحترم. وفي مثل هذه الحالات، قد يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بمثابة شكل من أشكال الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفا.

٢٢ - وعلى نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٣٧ (أ) من اتفاقية حقوق الطفل، لا يفرض حكم بالإعدام بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص دون ١٨ سنة من العمر. وخلال الفترة التي يشملها الاستعراض، تدخلت المقررة الخاصة في قضايا الجناة الأحداث الذين يواجهون عقوبة الإعدام لدى حكومات جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان والفلبين والولايات المتحدة الأمريكية. وعلى وجه العموم، تلاحظ المقررة الخاصة مع الارتياح أن الحكومات، على مدى السنوات الست الماضية، أبدت على نحو متزايد احترامها لمنع عقوبة الإعدام بالنسبة للمجرمين الأطفال. غير أن المقررة الخاصة تلقت تقارير من بلدان حُكم فيها على الأطفال بعقوبة الإعدام، لكنها لم تُنفذ بعد. وتحت المقررة الخاصة الحكومات المعنية على إعادة النظر في هذه الأحكام، في ضوء توافق الآراء الحالي الذي تم التوصل إليه على نحو إجماعي تقريبا بشأن منع عقوبة الإعدام للأطفال الذين تكون أعمارهم أدنى من ١٨ سنة وقت حدوث الجريمة.

٢٣ - وخلال الفترة الحالية المشمولة في التقرير، تصرفت المقررة الخاصة أيضا بشأن القضايا التي حُوم فيها أشخاص يعانون من حالات تخلف أو عجز عقلي بالإعدام انتهاكا للضمانات التي تكفل حماية هؤلاء الذين يواجهون عقوبة الإعدام. والمقررة الخاصة تحت الحكومات على احترام الضمانات والقيود التي وضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرار ٦٤/١٩٨٩. وفي هذا الصدد، أرسلت المقررة الخاصة عدة رسائل إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٤ - وتشعر المقررة الخاصة بالقلق من أن الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة لا تتقيد، في كثير من الحالات، بأعلى معايير الحياد، والكفاءة، والموضوعية، واستقلال القضاة، وفقا للضكوك الدولية ذات الصلة. وإن توقيع عقوبة الإعدام من قِبَل محاكم خاصة وفي إطار قوانين خاصة هو أيضا مدعاة للقلق لأن هذه القوانين هي غالبا غير متناسبة مع قواعد حقوق الإنسان، وتُخفق المحاكم الخاصة في توفير محاكمة مشروعة. كما تلقت المقررة الخاصة تقارير عديدة من مختلف البلدان حيث يجري التعذيب لانتزاع الاعترافات التي تصدر على أساسها أحكام الإعدام. وفي هذا الصدد، تشعر المقررة الخاصة بقلق زائد إزاء التقارير

التي أفادت بأن الإعدامات نُفذت سرا في بعض البلدان على الرغم من تدخل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي طلبت إلى الحكومات أن تُوَجَّل التنفيذ حتى تنظر اللجنة في القضية.

٢٥ - وفي عدد من البلدان، تفرض عقوبة الإعدام على جرائم لا تقع ضمن فئة "أشد الجرائم خطورة" كما جاء في نص الفقرة ٦ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والفقرة ١ من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام تنص على أن نطاق الجرائم التي تخضع لعقوبة الإعدام "ينبغي ألا تتجاوز الجرائم التي تُرتكب عمدا وتكون لها آثار قاتلة أو سوى ذلك من الآثار الشديدة الخطورة". والمقررة الخاصة ترى بقوة أن هذه القيود تستبعد إمكانية فرض أحكام الإعدام بالنسبة للجرائم الاقتصادية وغيرها مما يطلق عليه اسم الجرائم التي ليست لها ضحية، والأفعال التي تتعلق بالقيم الأخلاقية السائدة، أو ما يطلق عليه اسم الجرائم الدينية وكذلك الأنشطة ذات الصلة الدينية أو السياسية. وفضلا عن ذلك، فإن أفعال الخيانة أو التجسس أو غير ذلك من الأفعال المعرفة تعريفاً غامضاً والتي توصف عادة بأنها "جرائم ضد الدولة" لا تصنف في حد ذاتها ضمن فئة "أشد الجرائم خطورة". وهناك عدد من هذه القوانين تُعرَّف بصورة غامضة ويساء استعمالها، حسيماً أفادت التقارير، من أجل اضطهاد الخصوم السياسيين. والمقررة الخاصة تعتقد أيضاً أن عقوبة الإعدام يجب ألا تكون في أي ظرف من الظروف إلزامية، بغض النظر عن الاتهامات التي تنطوي عليها.

٢٦ - وهناك سبب آخر للقلق هو الطريقة التي تنفَّذ بها أحكام الإعدام. فالشئق علنا وغير ذلك من الأشكال اللاإنسانية للإعدام ما زالت تمارَس في كثير من البلدان. وفي هذا الصدد، ترغب المقررة الخاصة أن تشير إلى أن الفقرة ٩ من الضمانات التي تكفل حماية حق الذين يواجهون عقوبة الإعدام تنص على أنه "حين تحدث عقوبة الإعدام، تنفَّذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة". وتعتقد المقررة الخاصة أن تنفيذ حكم الإعدام علنا يسبب أيضاً معاناة لأولئك الذين يُجبرون على مشاهدة إنهاء حياة بشرية على نحو غير طبيعي.

٢٧ - وفي عدد من البلدان المحافظة - حتى تلك البلدان التي لديها نظام قانوني قوي عموماً - تلاحظ المقررة الخاصة أن من الصعب الحصول على إحصاءات دقيقة أو معلومات في الوقت المناسب بشأن القضايا التي تم توقيع حكم الإعدام فيها. والأرقام قد لا تكون رسمية وقد لا تكون مستكملة. والمعلومات عن السجنا المدرجين في قائمة المحكوم عليهم بالإعدام لا يتم توفيرها بسرعة، وبذلك تتزايد إمكانية حرق المعايير القائمة بشأن الضمانات والقيود التي تتعلق بفرض عقوبة الإعدام. وفي بلدين من البلدان التي زارتها

المقررة الخاصة خلال الفترة قيد الاستعراض، اكتشفت سجينين حُكِم عليهما بالإعدام لجرائم يُزعم أنها ارتُكبت قبل بلوغهما ١٨ سنة من العمر. وقوانين هذين البلدين تحظر توقيع عقوبة الإعدام على الجناة الأحداث. وقد اعترف موظفو الحكومة المختصون في هذين البلدين للمقررة الخاصة أنه لم يتم إبلاغهم رسمياً بسجن الحدين الموقوفين أو الحكم عليهما. وهذه الحادثة تمنع المقررة الخاصة أن تنفيذ الضمانات والقيود التي تنص عليها المعايير الدولية لا تحترمه الحكومات. فالأطفال معرضون إلى البقاء في سجون كبيرة لمدد طويلة غير معروفين حيث ينتظر عدد من الناس دورهم للإعدام. ومن الضروري السماح لأفراد المجتمع المدني بالوصول إلى السجون وكفالة إيجاد شفافية أكبر في قضايا عقوبة الإعدام.

باء - الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

٢٨ - تعتقد المقررة الخاصة أن جريمة الإبادة الجماعية تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، وأن على المجتمع الدولي مسؤولية أكبر لكفالة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان على مثل هذا النطاق وتقديم المسؤولين إلى العدالة دون استثناء. كذلك فإن هناك حاجة لاتخاذ تدابير وقائية ضد احتمال وقوع أعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. ومن هذه التدابير كفالة أن يقدم مرتكبو هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى العدالة.

٢٩ - وفي هذا الصدد، ترغب المقررة الخاصة في أن تؤكد أنها مخوّلة باستعراض اهتمام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى الأحوال التي تنطوي على حالات إعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا والتي هي مثار قلق خاص بالنسبة لها أو عندما يكون التدخل المبكر خليقاً بأن يحول دون المزيد من تدهورها. وهذا جانب هام من جوانب ولايتها لأنه يسمح لها بتحديد الأزمات المستجدة التي قد لا تلقى بالضرورة اهتماماً كافياً. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٤، ازداد قلق المقررة الخاصة بشأن حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية المتدهورة في منطقة دارفور في السودان. وفي هذا الصدد، ترحب بتقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في دارفور (E/CN.4/2005/3). وفي الفترة من ١ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ذهبت المقررة الخاصة في بعثة إلى السودان. وسيقدم التقرير بشأن هذه البعثة (E/CN.4/2005/7/Add.2) قبل انعقاد دورة لجنة حقوق الإنسان الحادية والستين. وخلال بعثتها، تمكنت المقررة الخاصة من جمع عدد كبير من شهادات المشردين داخليا في المخيمات والمستوطنات الحضرية في ولايات دارفور الثلاث كلها. أما الأشخاص الذين تم لقاءهم فقد أدلوا بروايات عديدة

عن حالات إعدام خارج نطاق القضاء وحالات إعدام بإجراءات موجزة نفذتها الميليشيات التي تؤيدها الدولة، وقوات الدفاع الشعبي، والقوات المسلحة بنفسها. أما مواقع بعض المقابر الجماعية التي أُبلغت بها المقررة الخاصة فلم يمكن التحقق منها بسبب الشواغل الأمنية وضيق الوقت. غير أن هناك مؤشرات قوية إلى وجود انتهاكات لحقوق الإنسان أُبلغت بها المقررة الخاصة، ونظرا لخطورتها واتساع نطاقها، يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية. وتوجد حاجة ماسة لوضع وثائق شاملة بحوادث الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة في دارفور من أجل تقديم مرتكبي هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان إلى العدالة.

٣٠ - إن قدرة هذه الولاية محدودة؛ لذلك فإن المقررة الخاصة تؤيد إقامة آلية اتصال تبدأ العمل حالما تأتي إنذارات مبكرة تنذر بها هذه الولاية أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى بتدهور الحالة. وفي هذا الصدد، ترحب بخطة عمل الأمين العام الشاملة لمنع الإبادة الجماعية وقراره بتعيين مستشار خاص معني بمنع الإبادة الجماعية يقدم التقارير إلى مجلس الأمن والجمعية العامة واللجنة. وينبغي أن تتضمن اختصاصات المستشار الخاص رصد وتوثيق الجرائم المشتبه أنها ارتكبت ضد الإنسانية.

٣١ - وتواصل المقررة الخاصة دعم المبادرة التي اتخذها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في ضوء توصياتها الواردة في تقريرها بشأن أفغانستان (E/CN.4/2003/3/Add.4). وهكذا، توجد الآن ممارسة لوضع خريطة تسرد حوادث الإعدام بإجراءات موجزة في الفترة من نيسان/أبريل ١٩٧٨ إلى تسلم السلطة من قبل السلطة الأفغانية المؤقتة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وإلّا ترى جازمة أن الشواغل الأمنية لا يمكن التصدي لها بإزاحة هذه القضية جانبا لتتناولها العدالة الانتقالية.

جيم - خرق القانون الإنساني الدولي بارتكاب انتهاكات للحق في الحياة في أثناء الصراع المسلح أو في أعقبه

٣٢ - ظلت المقررة الخاصة، خلال الفترة المستعرضة، تتلقى تقارير مزعجة عن مدنيين وأشخاص خارج الصراع، منهم كثير من النساء والأطفال، يُقتلون في حالات الصراع المسلح والنزاع الداخلي نتيجة لهجمات متعمدة، واستعمال القوة العشوائية والمفرطة، أو وضع الحواجز على البضائع والخدمات، بما في ذلك المعونة الإنسانية.

٣٣ - وتعرب المقررة الخاصة عن تقززها من أعمال الإرهاب وتفهم التحديات الصعبة التي تواجهها الحكومات في ضبط العنف الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية. وخلال فترة ولايتها بوصفها مقررة خاصة شاهدت واستمعت إلى قصص تفطر القلب عن إساءات

لحقوق الإنسان تنفيذها جهات مسلحة غير تابعة للدولة. غير أن ذلك لا ينبغي أن يثنى الحكومة عن تأييد المبادئ المتعلقة بالحق في الحياة في جميع الأوقات، بما في ذلك خلال الصراع المسلح أو في وجه خطر الإرهاب. ومن المهم أن يُشار إلى أنه، وفقاً للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هناك حقوق معينة لا يمكن الانتقاص منها في أي ظرف من الظروف، وأولها الحق في الحياة، الذي يبقى حقا مطلقا.

٣٤ - وفي حين أن القانون الدولي يعترف بحق الدول في اتخاذ إجراءات للمحافظة على السلطة أو إعادة تثبيتها والمحافظة على القانون والنظام، أو للدفاع عن سلامتها الإقليمية، فإنه يشترط أن تكون الإجراءات المتخذة منسجمة مع حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وبذلك فإنه يطلب من كافة الدول أن تحترم وسائل أو أساليب القتال التي تناسب الظروف أكثر من غيرها، وبذلك تحترم مبدأ التناسب المودع في معظم النظم القانونية الوطنية وإن ذلك كامن أيضا في النظام القانوني الدولي. ويكشف عدد من التقارير التي تلقتها المقررة الخاصة خلال الفترة المستعرضة اتجاها يبعث على القلق نحو استعمال القوة المفرطة والعشوائية.

٣٥ - ومن التطورات المزعجة حقا الحادثة التي وقعت في اليمن في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ عندما ذكرت التقارير أن ستة رجال، أحدهم زعموا أنه مشتبه بكونه عضوا أقدم في القاعدة، قتلوا بينما كانوا مسافرين في سيارة بواسطة صاروخ أطلق من طائرة بلا طيار من طراز Predator تديرها الولايات المتحدة. وأفادت التقارير أن هذه الضربة نفذت بتعاون وموافقة من حكومة اليمن، التي وفرت فيما بعد معلومات تؤكد أن هؤلاء الرجال كانوا متورطين بالمهجمات التي شنت على سفينة حربية تابعة للولايات المتحدة وناقلة نفط فرنسية خارج ميناء عدن. وقد أكدت حكومة اليمن أنه لو قدم هؤلاء الأشخاص أنفسهم لتمت حماية كافة حقوقهم. والمقررة الخاصة تشعر ببالغ القلق لأنه يبدو أن هذه الإجراءات وضعت سابقة مثيرة للقلق لتنفيذ إعدامات خارج نطاق القضاء أو إعدامات بإجراءات موجزة بموافقة الحكومات. وفي حين أنها تعترف أن على الحكومات مسؤولية حماية مواطنيها ضد حالات التطرف التي ترتكبها جهات غير حكومية أو سلطات أخرى، فإنها ترغب في أن تؤكد على أن هذه الإجراءات يجب أن تتخذ وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وأن على الحكومات ألا تلجأ إلى القتل بإجراءات موجزة أو القتل خارج نطاق القضاء في أي ظرف من الظروف.

٣٦ - والمقررة الخاصة متزعجة أيضا على وجه الخصوص إزاء التقارير التي وردت في السنة الفائتة (لكن معظمها في سياق تدابير مكافحة الإرهاب بعد ١١ أيلول/سبتمبر) من عدة

بلدان تم اللجوء فيها إلى القصف الجوي بالرصاص أو بالقنابل لقتل المدنيين الذين يشتهب في أنهم إرهابيون، فيتسبب ذلك أيضا في وفاة كثير من المدنيين الآخرين. وفي هذا الصدد، أعربت المقررة الخاصة عن القلق إزاء القصف الجوي لزعيم حماس الروحي الشيخ أحمد ياسين في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مما تمخض عن مقتل سبعة مدنيين آخرين. وتكرر المقررة الخاصة التأكيد على أن القصف الجوي أو الاغتيالات الموجهة في المناطق الأهلة بالمدينين والذي تكون نتيجته الموت يشكل حالات إعدام خارج نطاق القضاء أو حالات إعدام بإجراءات موجزة. وتشعر المقررة الخاصة بالأسى لورود تقارير تشير إلى أن بعض الحكومات تتبع سياسة تشبه العقوبة الجماعية عن طريق "استئصال" مجتمعات يشتهب بأنها قريبة من الإرهابيين المزعومين.

٣٧ - والحالة في العراق هي أيضا مبعث قلق كبير للمقررة الخاصة. وتشير التقارير إلى أن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي قد جرى تجاهلها أو انتهاكها. ووفقا للمعلومات الواردة، ذكرت التقارير أنه أطلق الرصاص على المدنيين، بما في ذلك الأطفال، داخل منازلهم أو في مركباتهم من قبل جنود الولايات المتحدة في أثناء عملياتهم اليومية. وفي أيار/مايو ٢٠٠٣، تلقت المقررة الخاصة تقارير تفيد بأن قواعد جديدة وضعت تصح للقوات العسكرية للولايات المتحدة وفقا لها السلطة بإطلاق الرصاص على الذين يقومون بأعمال "التهب" في الموقع. وتظل المقررة الخاصة قلقة بشأن التقارير التي تشير إلى أن سلطات الولايات المتحدة تعاقبت مع موظفي أمن من المؤسسات الخاصة لاستجواب السجناء في العراق وحرستهم. وفي أثناء كتابة هذا التقرير، لم ترد معلومات من حكومة الولايات المتحدة توضح هذه المزاعم أو تحدد دور هؤلاء الموظفين ووظائفهم ومسئولتهم. وفضلا عن ذلك ينبغي أيضا توضيح التعليمات والتدريب الموجهين إليهم بشأن القوة التي يمكن أن يطلب إليهم استعمالها.

دال - الوفيات الناجمة عن هجمات قوات الأمن التابعة للدولة، أو من قبل الفئات شبه العسكرية أو فرق الموت أو غيرها من القوات الخاصة التي تتعاون مع الدولة أو تميزها الدولة

٣٨ - كذلك ذكرت التقارير أن أعضاء الجماعات شبه العسكرية أو الأفراد المسلحين الذين يتعاونون مع قوات الأمن أو يعملون بموافقتهم، لجأوا إلى القوة التعسفية أو القوة المفرطة. وفي بعض الحالات ذكرت التقارير أن هذه الجماعات أنشئت من قبل قوات الأمن نفسها. وفي حالات أخرى، ذكر أن هذه الجماعات هي في خدمة أفراد و/أو منظمات للدفاع عن مصلحة معينة وتحظى برعاية رسمية تسمح لها بالتصرف خارج إطار القانون. وقد

شاعت هذه الفظاعات التي ترتكبها هذه العناصر بصورة خاصة في سياق الاضطرابات والصراعات الداخلية، لكن مثل هذه الحوادث أبلغ عنها أيضا فيما يتصل بالصراعات ذات البعد الدولي.

٣٩ - وفيما يتصل بالحالة في نيبال، تعرب المقررة الخاصة عن قلقها العميق إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في ضوء ما أبلغ عنه من تكثيف للصراع بين الحكومة والملاويين مما انطوى على زيادة في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، لا سيما بعد أن انتهى وقف إطلاق النار الذي أعلنه الملاويون. وقد حذرت المقررة الخاصة، في تقريرها (E/CN.4/2001/9/Add.2)، الذي قدم عقب بعثتها إلى نيبال، من أن الحالة قد تتدهور ما لم تعالج الأسباب الجذرية للصراع. وتخشى المقررة الخاصة أنه ما لم يحيط المجتمع الدولي علما بالجذور السياسية للصراع، قد يحصل مزيد من الوفيات.

٤٠ - وفي حالة كولومبيا، واصلت المقررة الخاصة التدخل في القضايا التي تواصل الجماعات شبه العسكرية، التي أبلغ أنها تحظى بموافقة الحكومة أو دعمها، تنفيذ قتل المدنيين خارج نطاق القضاء على نطاق واسع. وفي معظم الحالات، فإن الجماعة شبه العسكرية Autodefensas Unidas de Colombia مسؤولة عن الإعدام بإجراءات موجزة للمدنيين العاديين والزعماء السياسيين، والنقائيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتهمونهم بالتعاون مع حركات حرب العصابات. وبصورة عامة، ما زالت حالات القتل هذه على أشدها ودون أي تدخل من قوات الحكومة، حتى في الحالات التي تكون فيها معسكرات الجيش في مواقع قريبة. لذلك، فإن مجتمعات بأكملها تعيش في حالة خوف من هجوم من قبل Autodefensas Unidas de Colombia، ونتيجة لذلك فإن قطاعات كبيرة من السكان المحليين يشردون أحيانا بالقوة.

٤١ - وفي البرازيل، يعزى العديد من حالات القتل إلى الفرق التي يطلق عليها اسم "فرق الموت" التي لها صلات مع الشرطة في غالب الأحيان. فبأنشطتهم الإجرامية، التي تستفيد من تواطؤ وكالات إنفاذ القانون أو مشاركتها الفعالة، يسهمون في خلق مناخ يعدم فيه الأمن ويتسم بدرجة عالية من القتل. ولبعض الفرق صلة بالجريمة المنظمة في حين أن فرقا أخرى تتألف من ضباط شرطة يعملون خارج أوقات دوامهم بوصفهم حراس أمن لأصحاب الأعمال التجارية الصغيرة. وهذه الفرق تستعمل القوة عشوائيا، فتقتل المجرمين المشتبه بهم أو المارة دون اعتبار للعواقب.

٤٢ - وأخيرا، فولاية المقررة الخاصة لا تخولها التدخل في الحالات التي ترتكب فيها الفظائع على يد جهات غير الدولة، فإنها تود الإشارة إلى أنها ما زالت تتلقى عددا متزايدا من التقارير

التي تذكر استعمال العنف بالقتل الذي يعزى إلى جماعات متعددة. وتعزى هذه الحالات إلى متمردين حقيقيين أو مزعومين، وقوات أمن خاصة، وعناصر الميليشيا، وجهات فاعلة أخرى غير تابعة للدولة في مختلف مناطق العالم في سياق الاضطرابات الداخلية أو الصراعات التي لها بُعد دولي.

هاء - الوفيات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أو من جانب الأشخاص الموالين للدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عندما لا يتسق استخدام القوة مع معايير الضرورة القصوى ومفهوم التناسب

٤٣ - تلقت المقررة الخاصة أثناء الفترة قيد الاستعراض العديد من التقارير التي تذكر الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة أو أفراد الجيش، الذي أدى إلى عدد من الوفيات في إطار قمع مظاهرات سلمية أو أدى إلى القتل نتيجة لتبادل إطلاق النار مع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. كما تلقت المقررة الخاصة تقارير تشير إلى وقوع عدد كبير من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء نتيجة لعمليات إنفاذ القوانين من قبل السلطات بغرض اتخاذ إجراءات صارمة ضد الجريمة عن طريق إجراء "تمشيط وقائي" داخل المجتمعات الفقيرة. وتشعر بالقلق لأن السياسات المتشددة التي تتبعها الحكومات قد يساء استعمالها من جانب وكالات إنفاذ القوانين، ويتمخض عن ذلك في غالب الأحيان القتل خارج نطاق القضاء. وتعطي الإجراءات الحكومية الجائرة لدى "سحقها للجريمة" عناصر معينة داخل سلطات إنفاذ القوانين فرصة لتحقيق عدالة تقريبية وسهلة المنال على من يعتبرون أنهم "غير مرغوب فيهم" اجتماعيا. ومن المعروف أن رجال الشرطة، الذين غالبا ما يفتقرون إلى التدريب ووسائل تنفيذ هذه العمليات على الوجه المناسب، يتورطون في أثناء مدهماتهم بما لا يمكن تبريره من تبادل فتاك لإطلاق النار مع المجرمين المشتبه بهم أو السكان المحليين. وهذه العمليات تحدث عموما في المراكز الحضرية الكبيرة التي تعاني عادة من مستوى عال جدا من الجريمة. ومع ذلك، فالمقررة الخاصة تلاحظ أن عنف رجال الشرطة لا ينحصر في هذه المناطق، وأنه غالبا ما يكون من بين المقتولين فلاحون لا يملكون أراض أو زعماء للشعوب الأصلية، وذلك في المناطق الريفية التي تسود فيها المنازعات على الأراضي، وفتيان من المنازل المحرومة التي تمر بها عمليات رجال الشرطة.

واو - الإفلات من العقاب

٤٤ - للاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلا عن مسألة الإفلات من العقاب والتعويض وحقوق الضحايا، تشير المقررة الخاصة إلى تقاريرها السابقة (مثل التقريرين E/CN.4/2000/3، الفرع الخامس، هاء و E/CN.4/2001/9، الفرع الخامس، جيم).

٤٥ - ما زال الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية يعتبر تحدياً بالنسبة إلى المجتمع الدولي. وفي النطاق العام الذي يجري فيه دفع عجلة العولمة في شؤون كسيادة القانون على النحو المبين في معايير حقوق الإنسان الدولية والمعايير الإنسانية، يجدر بالمجتمع الدولي أن يظهر كلاً من الإرادة السياسية والشجاعة الأدبية لمجابهة انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك بضمان تعزيز المؤسسات القوية والمستقلة والفعالة ذات الاختصاص العالمي. وفي هذا الصدد، يشكل بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ تطوراً إيجابياً، نظراً لأنه يمكن للمحكمة أن تكون سلاحاً قوياً في مكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدامات الموحزة أو التعسفية. وتناشد المقررة الخاصة مجدداً الحكومات أن تشرع في التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أقرب وقت ممكن من أجل توسيع نطاق اختصاصها.

٤٦ - بالإضافة إلى هذه الآليات الوطنية، يتمثل اتجاه متزايد في أن الحكومات الوطنية تخضع الآن لضغط متزايد لا من أجل التصدي للانتهاكات في الداخل فحسب، بل أيضاً لتضمن بأن تتصدى المحاكم في بلادها، حسب الاقتضاء، للانتهاكات المرتكبة في الخارج. وتذكر المقررة الخاصة أنه، خلال السنوات القليلة الماضية، بُذلت محاولات للجوء إلى قاعدة الاختصاص العالمي التي تتيح للمحاكم الوطنية مقاضاة أولئك الذين ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في بلدان أخرى. وتعتقد المقررة الخاصة أنه إذا لجأ عدد أكبر من المحاكم الوطنية إلى قاعدة الاختصاص العالمي، فسيكون ذلك بمثابة وسيلة فعالة تثبت لمرتكبي أكثر الجرائم فظاعة أنه لا وجود للملاذ الآمن.

٤٧ - وفي البلدان التي تمر في حالات ما بعد انتهاء الصراع، هناك اتجاه متزايد نحو تقديم السلام على العدالة خلال الفترات الخطيرة في عملية السلام. ولئن تفهمت المقررة الخاصة الأساس المنطقي لتلك القرارات، فهي تكرر أن هذه القرارات تقوض سيادة القانون وإمكانية استدامة أية عملية سلام كانت. وخلال أدائها لمهمتها في أفغانستان، أصرت المقررة الخاصة على واجب المجتمع الدولي بأن يكون الرائد في تسجيل الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان كجزء من التحول إلى إرساء آليات العدالة في المرحلة الانتقالية. وبالفعل، ليس من شأن الصمت حيال هذه المسألة إلا أن يرسخ ثقافة الإفلات من العقاب ويعزز تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في أفغانستان، فضلاً عن سائر أنحاء العالم. وأوصت المقررة الخاصة كذلك بأن تُشكل لجنة تحقيق دولية مستقلة تدعمها الأمم المتحدة، كخطوة أولى نحو المساءلة، لإعداد قائمة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي ودراستها بغية تحديد الانتهاكات الكفيلة بأن تشكل جرائم ضد الإنسانية. وعلى النحو

المذكور سابقا، تشجعت المقررة الخاصة بفعل المبادرة التي شرعت فيها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا المضمار، وتجري الآن عملية إعداد قائمة بحوادث الإعدام بإجراءات موجزة التي وقعت من نيسان/أبريل ١٩٧٨ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وقائمة بالبلدان التي شهدت هذه الحوادث.

٤٨ - وفي بعض الحالات، يكمن أساس الإفلات من العقاب في التشريع الذي يعفي مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من المقاضاة. وقد أشارت المقررة الخاصة، في تقريرها السابق المقدم إلى اللجنة، إلى قوانين العفو في بنغلاديش وغانبيا وكولومبيا. وفي هذا الصدد، تعتقد المقررة الخاصة أنه ينبغي، ويمكن، ألا يفلت من العقاب مرتكبو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولا سيما انتهاكات الحق في الحياة، بغض النظر عن الوضع أو المركز السابق أو الحالي للجاني المزعوم. وفي الوقت نفسه، ولتكون التدابير المتخذة لمقاضاة مرتكبي الجرائم ضد حقوق الإنسان فعالة وذات تأثير في تعزيز المساءلة بين مسؤولي الدول وحكامها، يجب ألا تكون انتقائية، بل يجب أن تكون جزءا من سياسات أوسع نطاقا ترمي إلى تعزيز السلام والاستقرار الاجتماعي واحترام القانون.

٤٩ - وفي العديد من البلدان، لا تتجاوب السلطات في أحوال كثيرة مع الشكاوى التي يرفعها الضحايا أو أسرهم أو ممثلوهم، أو لا تولي اهتماما للرسائل الواردة من الكيانات الدولية، بما في ذلك المقررة الخاصة. ويجدر التذكير بأن الحكومات تعمل بحكم منصبها ووفقا لالتزامها بأن تحقق في المزاعم فور لفت نظرها إليها، خاصة عندما يكون الانتهاك المزعوم للحق في الحياة وشيكا ويجب أن تعتمد السلطات تدابير حماية فعالة. بيد أن التحقيقات لا تجرى في بعض البلدان، بينما لا تجرى تحقيقات أبدا في بلدان أخرى أو، إن أجريت، فالعقوبات المفروضة على الجناة لا تتناسب إطلاقا مع فداحة الجريمة. وعلاوة على ذلك، تشجع المشاكل المتعلقة بسير عمل النظام القضائي، ولا سيما استقلاله وحياده، على الإفلات من العقاب. ففي بعض البلدان، لا يوجد استقلال للنظام القضائي، أو لا يعمل النظام القضائي فعليا؛ مما يحد من القدرة على إجراء التحقيقات كما يجب. وتعرب المقررة الخاصة عن قلقها حيال التقارير المتعلقة بمحاكمات أفراد قوات الأمن لدى محاكم عسكرية حيث يُزعم أنهم ينجون من العقاب بسبب العصبية للجماعة التي يُساء فهمها وتسفر عموما عن الإفلات من العقاب. وقد لحظت هذا النمط خلال بعثاتها في عدد من البلدان.

٥٠ - والمقررة الخاصة حساسة للغاية تجاه الإفلات من العقاب الناجم عن الإجراءات التي تتخذها الحكومات أو عن عدم اتخاذها لإجراءات بشأن عمليات القتل المتعددة التي تستهدف أفراد المجموعات الضعيفة. وقد كانت قادرة على ذكر هذا الاتجاه في بعض

تقاريرها وعلى البرهان بأن عمليات القتل تلك لم تكن حوادث منعزلة. فقد استُهدف العديد من الضحايا بسبب هويتهم الجنسية. وبالرغم من توجيه انتباه الحكومات المعنية إلى هذا الأمر، لم تتخذ أي إجراءات تُذكر، وما زال مرتكبوا هذه الجرائم ينعمون بالإفلات من العقاب.

زاي - انتهاكات حق الأطفال في الحياة

٥١ - خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذت المقررة الخاصة إجراءات بالنيابة عن عدة قاصرين كانوا ضحايا لانتهاكات للحق في الحياة، بما في ذلك فرض عقوبة الإعدام والوفاة أثناء الاحتجاز والوفاة بفعل الاستعمال المفرط للقوة والوفاة أثناء الصراع المسلح.

٥٢ - وتشعر المقررة الخاصة بصدمة خاصة حيال العدد الكبير للتقارير التي تلقتها عن استخدام القوة المسلحة المسببة للقتل من قبل أفراد قوات الأمن ضد الأطفال والشبان. وقد ورد عدد مخيف من التقارير التي ذكرت الاستعمال المتعمد للأسلحة النارية من قبل الشرطة العسكرية وقوات الأمن وأفراد الشرطة المشاركين في عمليات التمشيط الوقائية ضد أطفال الشوارع في أكثر المجتمعات المحلية فقرا، ولا سيما في البرازيل وجامايكا وغواتيمالا وهندوراس. ولئن لم تكن هذه المشكلة محصورة في هذه البلدان، يبدو أن القاصرين في بعض البلدان النامية يصبحون هدفا لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء التي تنفذها مجموعات أهلية غالبا ما تتكون من المكلفين بإنفاذ القانون الذين يعملون خارج ساعات عملهم الرسمية ومن قوات الأمن. وللأسف، يُصغى هؤلاء الأطفال الضحايا غالبا بوصمة اجتماعية ويعتبرون غير مرغوب فيهم اجتماعيا، خاصة في البلدان التي يرتفع فيها معدل الجريمة، ويعاني الشبان من بطالة واسعة النطاق، وتكون المؤسسات التربوية للأطفال غير ملائمة.

٥٣ - وتدخلت المقررة الخاصة أيضا في حالات فرضت فيها عقوبة الإعدام لجرائم اقترفتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ويمكن إيجاد وصف مفصل عن هذا الأمر في الفرع المتعلق بعقوبة الإعدام.

حاء - انتهاك حق المرأة في الحياة

٥٤ - خلال الفترة قيد الاستعراض، ظلت المقررة الخاصة تتلقى تقارير عن الجرائم القائمة على أساس نوع الجنس التي تزدهر بوجود الإفلات من العقاب. وفي هذا الصدد، تلقت المقررة الخاصة العديد من التقارير عما يسمى بـ "جرائم الشرف" حيث توافق الدولة على هذه الأفعال أو تؤيدها، أو تسمح للجنة بالإفلات من العقاب كأمر واقع بفعل عدم تصرفها. وفي هذا المضمار، أرسلت المقررة الخاصة إلى حكومة باكستان رسالة متعلقة

بعمليات قتل ٢٠٨ نساء (انظر E/CN.4/2004/7/Add.1، الفقرات ٣٥٤-٥٠٠). ومرتكبو هذه الجرائم هم دوماً ذكور من أفراد الأسرة أو أشخاص يعملون بأمر منهم. ويكمن الأساس المنطقي للقتل في الحفاظ عن مفهوم يسوء فهمه لـ "شرف الأسرة"، الذي يُزعم أن الضحية ذاتها تقوضه. وفي الغالبية الساحقة للقضايا التي أحالتها المقررة الخاصة إلى حكومة باكستان، أشارت المعلومات الواردة إلى أن القتلة لم يعاقبوا بعد لأن أقارب الضحايا لم يرفعوا أية شكوى، أو لأنه يزعم أن تحقيق الشرطة جارٍ من دون أية نتائج ملموسة. ويقال إن الشرطة في بعض الحالات رفضت تسجيل شكوى، زاعمة أنه يجدر بأقارب الضحية أن يسامحوا الجاني الذي يُعتبر أنه لم يتصرف إلا وفقاً للأصول. ووفقاً للمعلومات الواردة، يقال إن القتلة يستسلمون للشرطة في بعض الحالات ومعهم سلاح الجريمة، إلا أنه لا يتخذ أي إجراء ضدهم. وقد أُبلغت المقررة الخاصة بحالات ٢٧٧٤ امرأة قُتلن خلال السنوات الست الأخيرة في باكستان لأنهن "لطخن شرف" أسرهن، لكن المقررة الخاصة لم تنتق إلا الحالات الواقعة ضمن ولايتها: تلك التي كان الموظفون الحكوميون فيها متواطئين أو لم يتخذوا الإجراءات اللازمة حيالها. والجدير بالذكر أنه، خلال الفترة التي يشملها التقرير، أرسلت حكومة باكستان خمس رسائل لإيضاح حالات ٢٤ ضحية لجرائم الشرف. وفي غالبية الحالات، قدمت الحكومة معلومات عن عمليات تشريح جثث الضحايا، فضلاً عن معلومات حول توقيف الجناة ومحاكماتهم اللاحقة. وفي حين أن المقررة الخاصة ترحب بالجهود الأولية التي تبذلها حكومة باكستان لوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم القائمة على أساس نوع الجنس من العقاب، فإنها توصي بأن تتابع المقررة التي ستخلفها هذه المشكلة، بمواصلة تحريك القضايا والتماس استجابة ملائمة من الحكومة.

٥٥ - وتسمح القوانين في باكستان لورثة الضحية بمساحة القاتل الذي يُطلق سراحه فور ذلك. وفي حالة جرائم الشرف، غالباً ما يكون الجناة من الأقرباء في الأسرة الذين يسامحهم الأقرباء الآخرون، مما يضمن الإفلات من العقاب. وفي هذا الصدد، ترغب المقررة الخاصة في أن تشير إلى أن الحكومات ملزمة بحماية حق كل فرد في الحياة باتخاذ كل الإجراءات الملائمة، بما في ذلك التدابير التشريعية، واعتماد السياسات والتدابير الإدارية لحماية أرواح النساء المعرضات للخطر. وبالإضافة إلى ذلك، فهذه الحكومات ملزمة بتزج المشروعية عن العادات والممارسات التي تتهدد حياة النساء. كذلك، تشير إلى المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص على أن "تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل الممكنة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي... (ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، ... لحظر كل تمييز

ضد المرأة“؛ و” (د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام“؛ و” (و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة... لتعديل أو إلغاء الأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة“.

٥٦ - كما تشعر المقررة الخاصة بقلق متزايد إزاء التقارير عن النساء اللواتي تُتزل بمن عقوبة الإعدام لارتكابهن الزنا، لأن هذه الجريمة ليست من ”أشد الجرائم خطورة“، كما أنهما ليست جريمة دولية تترتب عليها نتائج قاتلة أو جسيمة للغاية، ولا تعرض الحياة للخطر. وفي هذا الصدد، ترحب المقررة الخاصة بقرار المحكمة الشرعية الاستثنائية في ولاية كاتسينا في شمال نيجيريا، بأن تلغي عقوبة الإعدام رجماً، التي أصدرتها في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ بحق أمينة لوال التي عممت منظمات حقوق الإنسان قضيتها على نطاق واسع في أرجاء العالم. ووفقاً للمعلومات الواردة، وجدت أمينة لوال مذنبه بموجب التشريع الجنائي الجديد المستند إلى الشريعة والنافذ في عدة ولايات في شمال نيجيريا منذ سنة ١٩٩٩، وذلك لارتكابها الزنا بعد حملها بطفل خارج إطار الزواج، وفي ذلك تهمة تترتب عليها حتماً عقوبة الإعدام رجماً. وبالرغم من إلغاء إدانة أمينة لوال، تأسف المقررة الخاصة لأنه وفقاً للمعلومات الواردة، ما زالت قضية أخرى مماثلة عالقة في محكمة شرعية استثنائية أخرى في مينابوليا بولاية النيجر في نيجيريا.

طاء - انتهاكات الحق في الحياة للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية أو بسبب ميولهم الجنسية

٥٧ - خلال الفترة قيد الاستعراض، تصرفت المقررة الخاصة نيابة عن عدد متنوع من الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية و/أو إثنية ودينية ولغوية في إندونيسيا وأوكرانيا وباكستان والبرازيل وبوليفيا وتايلند والجزائر والجمهورية العربية الليبية والصين وغواتيمالا وفيت نام وكازاخستان وكولومبيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية والهند وهندوراس.

٥٨ - وما زالت المقررة الخاصة تشعر بالقلق أيضاً بسبب حالة الشعوب الأصلية في مختلف مناطق أمريكا اللاتينية كالبرازيل وبوليفيا وغواتيمالا وكولومبيا والمكسيك. وعندما كانت المقررة الخاصة في بعثة في البرازيل، استمعت إلى شهادات عن عمليات القتل والتهديدات الموجهة ضد قادة الشعوب الأصلية وأفراد مجتمعاتهم. وترغب المقررة الخاصة في التأكيد على أنه يجدر بالحكومات أن تضمن حماية كل المواطنين الواقعيين ضمن اختصاصها، بغض النظر عن أصولهم الإثنية.

٥٩ - وواصلت المقررة الخاصة أيضاً رصدتها للحالة في الصين فيما يتعلق بالحالة في التبت. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، شعرت بالقلق إزاء توقيع عقوبة الإعدام باثنين من أبناء

التيبت وهما تزين ديلغ رينبوتشي ولوبسانغ دوندوب، للتسبب بانفجار كما زُعم. وتشير التقارير إلى أن المحاكمة لم تكن عادلة وأنها كانت مستندة إلى أدلة عرضية على نحو خاص. كذلك، زُعم أن البعض قد أدلى بالاعترافات تحت وطأة التعذيب، ولم يتمكن المتهمان من اللجوء إلى محام خلال محاكمتهما. وتشعر المقررة الخاصة بقلق شديد لإعدام لوبسانغ دوندوب سرا في شباط/فبراير ٢٠٠٣. وفي الصين أيضا، ما زالت المقررة الخاصة تولي الانتباه إلى حالة حركة افالون كونغ التي يُزعم أن أعضاءها اعتقلوا من جراء انتمائهم إلى هذه الحركة فقط، ووقعوا ضحية لسوء المعاملة الشديد الذي أسفر عن إعدامهم خارج نطاق القضاء وهم رهن الاحتجاز.

٦٠ - واستمرت المقررة الخاصة بتلقي التقارير عن أشخاص تعرضوا لتهديدات بالقتل أو أعدموا خارج نطاق القضاء بسبب ميولهم الجنسية. وخلال زيارتها لأفغانستان، تلقت المقررة الخاصة تقارير موثوقة عن دفن مثليين جنسيا مشتبه فيهم وهم أحياء أثناء فترة طالبان. وأرسلت أيضا رسالة ادعاء إلى حكومة فتزويلا بشأن مقتل ثلاثة أشخاص خضعوا لجراحات لتغيير جنسهم، ويقال إن السلطات لم تجر التحقيقات اللازمة في الأمر.

ياء - انتهاكات الحق في حياة الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير

٦١ - واصلت المقررة الخاصة تلقي تقارير عن الصحفيين الذين يشكلون أهدافا للتهديد بالقتل والقول خارج نطاق القانون نتيجة عملهم من أجل فضح الفساد والجريمة المنظمة وانتهاكات حقوق الإنسان. وتلقت المقررة الخاصة أيضا تقارير من أشخاص مستهدفين نتيجة بياناتهم السياسية العامة. وفي هذا الصدد، وجهت نداءات عاجلة ورسائل ادعاء إلى البلدان التالية: إثيوبيا والأرجنتين وإسرائيل وإكوادور وأوروغواي وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وبنغلاديش وبيرو والجمهورية العربية الليبية وجمهورية مولدوفا والعراق وغانا وغواتيمالا وكازاخستان وكوبا وكوت ديفوار وكولومبيا والمكسيك ونيبال ونيجيريا وهايتي والهند.

كاف - طرد الأشخاص وإعادتهم إلى بلد أو مكان تعد حياتهم فيه في خطر (الإبعاد القسري)، وانتهاكات الحق في الحياة بشأن اللاجئين والمشردين داخليا

٦٢ - لاحظت المقررة الخاصة أن القتل خارج نطاق القانون في سياق الهجرة العالمية قد أصبح مسألة تبعث على القلق المتزايد. وازداد التركيز على هذه المسألة حيث أن الناس يضطرون إلى التنقل، داخل بلدانهم وخارجها على حد سواء، لأسباب سياسية أو اقتصادية

أو اجتماعية أو غيرها من الأسباب، ونظرا لأن تنقل سكان العالم قد تزايد. وترغب المقررة الخاصة في الإشارة إلى أن الحق في الحياة يسري على جميع بني البشر، وأن الحكومات مسؤولة عن حماية هذا الحق في جميع الأراضي التي تقع تحت ولايتها القانونية، بصرف النظر عن جنسية الأشخاص المعنيين. وأثناء الفترة قيد الاستعراض، وجهت المقررة الخاصة نداءات عاجلة إلى حكومة الهند وحكومة الجماهيرية العربية الليبية بشأن أشخاص يتعرضون لخطر الإعادة القسرية إلى بلدانهم الأصلية التي قد يتعرضون فيها للإعدام خارج نطاق القانون.

٦٣ - ويتاب المقررة الخاصة كذلك قلق بشأن التقارير التي تفيد حدوث هجمات متعمدة ضد اللاجئين والمشردين داخليا. وتعد هذه الحوادث شائعة على وجه الخصوص في حالات الصراعات والاضطرابات الداخلية، بيد أن استهداف المدنيين المباشر قد تحول بشكل متزايد إلى مخطط من المخططات التي تستخدمها الأطراف المعنية.

لام - الوفيات أثناء الاحتجاز

٦٤ - إن جزءا كبيرا جدا من انتهاكات حقوق الإنسان التي أُبلغ عنها أثناء الفترة قيد الاستعراض تتصل بادعاءات عن حالات وفاة وقعت أثناء الاحتجاز. وفي هذا الصدد، أحالت المقررة الخاصة ادعاءات إلى حكومات البلدان التالية: الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وإسبانيا وإسرائيل وإكوادور وألمانيا واندونيسيا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وبلجيكا وبيرو وتركمانستان والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا وزمبابوي وسري لانكا والسودان وسيراليون وصربيا والجبل الأسود والصين والعراق وغواتيمالا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو وفييت نام وكازاخستان وكولومبيا وليبيريا وماليزيا ومصر ونيبال وهاتي واهند والولايات المتحدة الأمريكية. وحيث أن غالبية الحكومات تقوم بتزويد المقررة الخاصة برودود شاملة تشرح أو توضح موقفها، فقد تمكنت المقررة الخاصة من تحديد الأنماط التالية.

٦٥ - ففي معظم الحالات، تشير التقارير إلى أن حالات الوفيات هذه قد وقعت نتيجة حسامة المعاملة السيئة أو الإهمال الشديد. وعند الشروع في التحقيقات، فهي يزعم بأنها لا تلتزم غالبا بالحد الأدنى من المتطلبات أو أنه لا يتم الإبلاغ عن نتائج هذه التحقيقات. ويزعم أن المتهمين يتعرضون للتعذيب حتى الموت أثناء اعتقالهم لفترة ما قبل المحاكمة بواسطة القائمين على إنفاذ القانون بغية انتزاع الاعترافات. وتشير حالات أخرى إلى وفيات في السجون إما نتيجة التعذيب بواسطة الحراس أو من جراء الإهمال من جانب سلطات السجون. وتلقت المقررة الخاصة أيضا بلاغات عن حالات وفيات كثيرة أثناء الاحتجاز تدعي وجود إخفاق متعمد في مجال توفير العناية الطبية.

ميم - التهديد بالموت وانتهاكات الحق في حياة الأشخاص الذين يمارسون أنشطة سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان

٦٦ - واصلت المقررة الخاصة إحالة النداءات العاجلة الرامية إلى منع فقدان الأرواح وذلك بعد تلقي تقارير بشأن حالات تتعرض فيها أرواح أشخاص وسلامتهم البدنية للخطر. وتدخلت المقررة الخاصة كذلك في حالات توجد بشأنها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بضلوع جهات خاضعة لسيطرة الحكومة، أو عندما يبدو أن السلطات الحكومية قد أخفقت في توفير الحماية المناسبة. وتستهدف هذه التهديدات بالموت عادة الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير أو الذين يتصرفون من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، وجهت المقررة الخاصة نداءات إلى البلدان التالية: أذربيجان والأرجنتين وإكوادور وإندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وباراغواي وباكستان والبرازيل وبنغلاديش وبوليفيا وبيرو وتركيا وجامايكا والجزائر وجمهورية مولدوفا وسري لانكا والسلفادور والسودان والصين والعراق وغواتيمالا وفنزويلا وقيرغيزستان وكولومبيا والمكسيك وناميبيا ونيكاراغوا وهايي وهند وهندوراس.

٦٧ - وينتاب المقررة الخاصة قلق شديد بشأن الحالة في كولومبيا التي تتعرض فيها جميع قطاعات المجتمع المدني للتهديد بالموت، بما في ذلك المسؤولون الحكوميون الذين يعملون من أجل قضايا حقوق الإنسان. ولاحظت المقررة الخاصة أن هناك فئات معينة مستهدفة أكثر من غيرها، مثل النقابيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وزعماء الشعوب الأصلية. وعلاوة على ذلك، هناك مجتمعات محلية بأسرها، تتكون من مئات الأفراد، تتعرض أيضا للخطر بعد تهديدها بالقتل من جانب المجموعات شبه العسكرية التي تتهم هذه المجتمعات بالتعاون مع الجماعات المتمردة.

٦٨ - وتتلقى المقررة الخاصة باستمرار تقارير بشأن القتل خارج نطاق القانون الموجه ضد الناشطين في مجال حقوق الإنسان والمحامين والمرشدين الاجتماعيين والمدرسين والصحافيين وغير ذلك من الأشخاص الذين يشاركون في أنشطة ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان أو فضح انتهاكات حقوق الإنسان. وأثناء الفترة قيد الاستعراض، اتخذت المقررة الخاصة إجراءات بالنيابة عن المدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان التالية: إسرائيل وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وغامبيا وكوت ديفوار وكولومبيا والمكسيك وميانمار ونيجيريا وهايي وهند.

٦٩ - وتشجب المقررة الخاصة بشدة مقتل شخصين من الأشخاص الذين قدموا إليها معلوما قيمة أثناء زيارتهما إلى البرازيل في الفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر إلى ٨ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وانزعجت انزعاجا شديدا بشأن ما يمكن اعتباره أعمالا انتقامية، وهي تشجع حكومة البرازيل على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية ضحايا وشهود انتهاكات حقوق الإنسان، وفقا للصلاحيات المتفق بشأنها في بعثات المقررين الخاصين لتقصي الحقائق. ويرجى الاطلاع على الوثيقة E/CN.4/2004/29 للحصول على مزيد من المعلومات بشأن هذه المسألة.

خامسا - الاستنتاجات

٧٠ - إن المقررة الخاصة مضطرة إلى الاستنتاج بأنه ليس هناك ما يشير إلى تناقص عدد انتهاكات الحق في الحياة أثناء الفترة قيد الاستعراض. وبالفعل فإن تزايد عدد الرسائل المتصلة بالانتهاكات المزعومة للحق في الحياة يدل على كثرة وقوع الإعدامات خارج نطاق القانون أو الإعدامات بإجراءات موجزة أو الإعدامات التعسفية في جميع أنحاء العالم.

٧١ - وتشعر المقررة الخاصة بالقلق بشأن الاستخدام غير المناسب والتعسفي للقوة كسبيل لمكافحة الإرهاب. وهناك تقارير متزايدة تفيد بأن الحكومات تلجأ إلى الاستخدام المتعمد للقوة المفرطة ضد الإرهابيين أو المدنيين المشتبه فيهم كتدابير لمكافحة الإرهاب.

٧٢ - وهناك توافق عملي في الآراء بأنه لا ينبغي تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال تحت سن ١٨ من العمر. وترحب المقررة الخاصة بهذا الاتجاه المتزايد، الذي يبدو أنه يمضي نحو إلغاء عقوبة إعدام الأطفال.

٧٣ - ولا يستخدم عدد كبير من البلدان التي تطبق عقوبة الإعدام طرائق تسمح بتحقيق مزيد من الوضوح في قضايا عقوبة الإعدام. وهناك افتقار إلى الإحصاءات المتعلقة بعقوبة الإعدام وليس هناك إلا نزر يسير من المعلومات بشأن القضايا الفردية التي طبقت فيها عقوبة الإعدام.

٧٤ - وترحب المقررة الخاصة بإنشاء آلية لجمع المعلومات بشأن الحالات المحتملة أو القائمة أو التهديدات بالإبادة العرقية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، إذ أنها تعتبر هذا الأمر أمرا حاسما للمضي صوب أي شكل من أشكال العدالة الانتقالية أو لوضع حد لعملية الإفلات من العقاب.

سادسا - التوصيات

٧٥ - نظرا لافتقار عدد من البلدان المحافظة إلى القدرة على احترام الضمانات والقيود ذات الصلة عند تطبيق عقوبة الإعدام، تناشد المقررة الخاصة جميع هذه الدول أن تفرض وقفا مؤقتا لعمليات الإعدام وتشكل لجانا وطنية للإبلاغ بشأن الحالة في ضوء المعايير والقرارات الدولية، لكي تتمكن تلك الدول من كفالة الامتثال الفعلي لجميع الضمانات المنطبقة. وينبغي للحكومات كذلك مسك سجلات حديثة متصلة بعقوبة الإعدام وتمكين الجمهور من الاطلاع عليها. ويتعين أن يتمكن أعضاء المجتمع المدني من زيارة السجون التي يعتقل فيها أولئك المحكوم عليهم بالإعدام. وتوصي المقررة الخاصة كذلك بأنه في ضوء توافق الآراء العملي الحالي بشأن إلغاء عقوبة إعدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة عند اقتراف الجرم، فإنه يتعين إلغاء مثل هذه الإعدامات إلغاء تاما.

٧٦ - ويتم تشجيع كافة الحكومات على التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وتناشد المقررة الخاصة الدول أن تعبر الاهتمام الواجب لأحكام الاتفاقية المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية. وينبغي للدول المعنية، بمساعدة من المجتمع الدولي، أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع تفاقم أعمال العنف الطائفي حتى لا تتحول إلى عمليات قتل واسعة النطاق قد تصل إلى أبعاد مماثلة للإبادة الجماعية. وينبغي للدول التي تقع فيها أعمال العنف الطائفي أن تبذل قصارى وسعها لإنهاء هذه النزاعات في مرحلة مبكرة وأن تعمل من أجل المصالحة والتعايش السلمي بين جميع فئات السكان، بصرف النظر عن الأصل الإثني أو الدين أو اللغة أو أي فرق آخر. وينبغي للحكومات أن تحجم في جميع الأوقات عن أي دعاية أو تحريض على الكراهية والتعصب التي قد تثير أعمال العنف الطائفي، ولا ينبغي لها كذلك أن تؤيد هذه الأعمال. وتناشد المقررة الخاصة تلك الحكومات التي تدعم أو تسلح أو تحمي الميليشيات ضمن ولايتها القانونية نبذ هذه السياسات إذ أنها تؤدي إلى زيادة احتمال سفك الدماء الواسع النطاق الذي يؤدي إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية.

٧٧ - وتحث المقررة الخاصة أيضا جميع الدول التي لم تصدق بعد على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بذلك، وينص هذا النظام على آلية دائمة للتعامل مع الجرائم التي تنال من الجنس البشري بأسره، مثل الإبادة الجماعية.

٧٨ - ويتعين تشجيع جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الاختياريين الإضافيين لها لعام ١٩٧٧ أن تقوم بذلك. وينبغي أن يشمل تدريب أفراد القوات المسلحة

أو غيرها من قوات الأمن تدريبا بشأن محتوى هذه الصكوك بالإضافة إلى الصكوك الأخرى التي تتناول حقوق الإنسان.

٧٩ - وينبغي لحكومات البلدان التي تنشط بها الجماعات الإرهابية أن تكفل إجراء عمليات مكافحة التمرد وفقا لمعايير حقوق الإنسان، وذلك بغية التقليل إلى أدنى حد ممكن من الخسائر في الأرواح، وامتثالاً لمبدأ التناسب. وفي هذا الصدد يتعين على الحكومات أن تحجم عن إنزال العقوبات الجماعية ضد المدنيين الأبرياء.

٨٠ - ينبغي لكافة الحكومات أن تضمن تدريب قوات أمنها تدريبا شاملا في مجال قضايا حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالقيود المفروضة على استخدام القوة والأسلحة النارية أثناء تنفيذ واجباتها. وينبغي أن يشمل هذا التدريب تدريب طرائق ضبط الجماهير دون اللجوء إلى القوى الفتاكة. وينبغي للدول بذل كافة الجهود لمكافحة الإفلات من العقاب في هذا الميدان. وينبغي للحكومات أن تسعى جاهدة إلى نشر إحصاءات منتظمة متعلقة بالشكاوى الخاصة بالقتل خارج نطاق القانون، وذلك بغية التصدي بشكل أفضل لمشكلة الإعدامات خارج نطاق القانون بواسطة المسؤولين عن إنفاذ القانون. وينبغي أن تدير مخزن بيانات يتضمن معلومات دقيقة بشأن التقارير التي تفيد بوقوع عمليات القتل خارج نطاق القانون، بما في ذلك الاستنتاجات المستخلصة في كل قضية إلى جانب وصف للضحية أو الشخص المتوفى.

٨١ - ويتعين على الحكومات أن تتقصى سبل توفير حماية أفضل للمعتقلين. ويمكن مراقبة أماكن الاعتقال مراقبة إلكترونية (دون النيل من الحياة الشخصية للمعتقلين). وينبغي التحقيق تحقيقا شاملا في جميع الوفيات التي تقع أثناء الاعتقال وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بها عن طريق هيئة قضائية مستقلة.

٨٢ - ويتعين على الحكومات أن تواصل تحسين معدات الطب الشرعي المتوافرة لديها وكفالة استقلالية جميع هيئات الطب الشرعي.

٨٣ - وهناك حاجة ماسة إلى دعم تلك البلدان ذات الديمقراطيات الناشئة أو التي تمر بمرحلة انتقالية، من أجل تحسين قدرتها على إصلاح هيئات إنفاذ القانون والهيئة القضائية أثناء هذه العملية.

٨٤ - وينبغي النظر إلى توصيات المقررة الخاصة الواردة في تقريرها المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين (الفقرة ٩٦ من الوثيقة E/CN.4/2004/7)، كأمر لا يمكن فصله عن هذا الموضوع.